اذنيه اي منظمها يصل الي خده اذنيه وبقيتها الي المنكبين
كما مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات
ومع بيان معني الكمية "والجة" والوفرة "جويرية" بفتح الجيم
فكسر حازمة بمهملة ثم زاي "امهانى" بكسر النون
وبالهمزة واسمها فاختة وقيل عاتكة "قدمه" الظاهر
انها قدومه فتحي فتح "مكة" لانه اغتسل وصلي الضحي
في بيتها وقد مانة الي مكة "اربع متفق عليها في عمرة
القضاء والفتح ولما رجع من حنين دخلها لما اعتمر من
الجعرانة وفي حجة الوداع "انصاف اذنيه" جمع لما
فوق الواحد والمراد بالنصف مطلق البعض علي حد
حديث تقاسموا الفرايض فانه نصف العلم وذلك البعض
متعدد اكثر من اثنين لما مر انه تارة الي نصف الاذن
وتارة الي وسطها وتارة الي منكبيه "وله اربع غدائر"
بمعجمة فمهملة جمع غديرة وهي الذؤابة "كان" الحديث
روي مسلم بكره "يسدل" بضم الدال وكسرها "شعره" اي
يرخي ناصيته حتي تنزل علي جبهته "يفرقون" بضم
الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون وهو جعل الشعر
فرقتين كل فرقة "وابه" ضد السدل وهو مطلق
الارسال والمراد هنا ما هو عن ارساله علي جبينه
وجعله كالقصة وقيل سدله من ورايه من غير ان
يجعل فرقتين "وكان يحب الي احره" لانه هو فيه لغيره
قبل النبوة بشريعة موسي او عيسي صلي الله عليه وسلم
لان هذه المحبة انما هي بعد العبثة وقبلها لم يثبت

فيه

فيثبت فكان الامر انه لم يكن متعبدا بشريعة نبي بل كانت
عبادته الفكر وانما انزل عليه ما فعله اهل الكتاب
علي ما فعله المشركون لان اوليل شريعتهم اصل بحث في
هو لا انهم اهل اوثان فلا يعتد بما هم عليه ثم رايت في
كلام بعضهم ما يدل علي انه لا استبعاد فيما ذكر فانه باستقبال
قبلتهم وفيه نظر فان مشركي العرب اولي بالتالف
منهم واستقبال قبلتهم عن وحي والكلام فيما لم يترل فيه شئ وفي حديث ما يدل علي ان تلك المحبة انما كانت
قبل اشتهار الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام
احب ما فيه "ثم فرق" فيه دليل علي ان الفرق
افضل لانه الذي رجع اليه صلي الله عليه وسلم وانما خالف
السدل خلافا لمن قال نسخ السدل فلا يجوز فعله
ولا اتخاذ الناصية "والجة" للخبر السابق ان افرقت
عقيصته فرق الي اخره اذ هو صريح في جواز
السدل وزعم نسخه يحتاج الي بيان ناسخه وانه
متاخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الي الفرق باضافة
وعليه فحكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب
هنا ان الفرق اقرب الي النظافة وابعد
عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء ومن
ثم كان الذي ينبغي ان محل جواز السدل حيث
لم يقصد به التشبه بالنساء والا حرم من غير نزاع
"ضفائر اربع" هي بمعني غدائر السابقة "والضفر" بنسج الشعر
وغيره والضفيرة العقيصة وفيه حل ضفر الشعر حتي